معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

كلمات الافتتاح

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

كلمة

السيد الوزير محمد فايق

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

السيدات و السادة الأعزاء

أرحب بكم جميعاً و أشكركم على تلبية دعوة المجلس القومي لحقوق الإنسان و شركائه، (المنظمة العربية لحقوق الإنسان – والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان– ومؤسسة كيميت بطرس غالى للسلام والمعرفة) لمناقشة موضوع يهمنا جميعاً.

بنفس القدر من منظورات مختلفة سواء في ذلك آليات الأمم المتحدة التي تتحمل عبء المواجهة الدولية لهذه القضية، أو المسئولين الحكوميين الذين يحملون عبء المواجهة المحلية وصولاً إلى المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية اللذين يقفون على خط التماس مع كافة الأطراف المعنية .

انطلاقا من هذا المفهوم الذى جسده المجلس القومي لحقوق الإنسان بوضع مكافحة التعذيب فى صدارة القضايا التي اهتم بها منذ تأسيسه عام ٢٠٠٤ إلى الآن، كما كان و لايزال موضع حوار متواصل بين المجلس و المسئولين الحكوميين، كما كان بالمثل موضوعاً لتحالف عريض مع كافة منظمات حقوق الإنسان المحلية، و العديد من المنظمات الدولية، كما تصدى المجلس للعديد من المبادرات الدولية التي اتجهت للتحلل من المعايير الدولية الصارمة في مكافحة التعذيب بابتداع مفاهيم جديدة مثل "التأكيدات الدبلوماسية"، مقابل تسليم اللاجئين الذين قد يتعرضون للتعذيب في بلدانهم .

السيدات والسادة الأعزاء

لعل أهم ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هو النص على تعريف محدد للتعذيب (المادة الأولى) والمطالبة بإدراجه كجريمة قائمة بذاتها في القانون الداخلي (المادة الرابعة)، ويمكن القول أن معظم دول العالم بما في ذلك الدول ذات الأنظمة القانونية المتطورة ظلت لوقت طويل محل انتقاد من اللجنة إما لعدم إدراجها للتعذيب كجريمة قائمة بذاتها، وإما لعدم تمشى تعريفها له مع التعريف الوارد في الاتفاقية .

وقد تركزت توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان في شأن الجوانب التشريعية على الآتي:

١- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية .

٢- إدخال تعديلات تشريعية على مواد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون في شأن تعريف جريمة التعذيب على نحو ما أوردته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا أحكام محكمة النقض المصرية التي أضافت إيضاحات تفوق التعريف الوارد بالاتفاقية مثل (أي ألم و ليس بالضرورة

الألم الشديد)، وملاحظة القوانين التي تُعنى بالآثار البدنية للتعذيب بينما ينبغي أن تتضمن هذه القوانين أيضاً الآثار النفسية للتعذيب، والتي تفوق أحياناً آثاره البدنية .

٣ – وفي شأن صفة المجنى عليه حيث ركزت القوانين على المتهم بينما يوجد فئات كثيرة من الضحايا لا تنطبق عليهم صفة المتهم مثل المشتبه فيهم أو أقارب المتهمين الذين يُستخدمون في الضغط على المتهم.

٤– وفى شأن أماكن الاحتجاز حيث توجد أماكن الاحتجاز غير خاضعة لأى إشراف من جانب السلطات القضائية مثل مستشفيات الأمراض العقلية.

٥ – وفى شأن استقلالية الطب الشرعي في ضوء دوره الحاسم في توجيه قضايا التعذيب.

٦– كذلك السماح بزيارة منظمات المجتمع المدني للسجون وأماكن الاحتجاز، والاستجابة لطلبات الصليب الأحمر الدولي لزيارة السجون.

وهنا أود أن أضع تحت نظر حضراتكم بعض المقترحات التي خلص المجلس إلى أهميتها في مكافحة ظاهرة التعذيب :

أولاً – تزويد الطب الشرعي بالإمكانيات الفنية التي تعزز قدراته على الوصول للتشخيص الدقيق للحالات التي يفحصها، ودعم قدراته بالموارد البشرية التي تسمح له بإصدار تقاريره في وقت مناسب، ومد انتشاره إلى المحافظات التي لا يتوافر فيها مراكز للطب الشرعي، وهى الثغرة التي أظهرتها الممارسة.

ثانياً– توجيه عناية خاصة لمراقبة المرحلة الأولى من القبض على المشتبه فيهم بالسماح للمحامين بحضور التحقيقات الأولية مع موكليهم ، و السماح باستدعاء أطباء استشاريين لفحص الضحايا خلال الفترات الأولى من تعرضهم للاعتداء .

ثالثاً– إعادة النظر في مكونات برامج التدريب المخصصة لموظفي إنفاذ القانون على نحو يتجاوز التعريف بالآليات والإجراءات، إلى غرس قيم حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب وتعزيز الكرامة الإنسانية. وإعطاء عناية خاصة للتدريب على التحقيقات لتعزيز كفاءة المحققين من ضباط الشرطة وغيرهم من المختصين، وتعزيز قدرات إدارة التفتيش والرقابة على نحو يكفل منع التجاوزات التي تقع من بعض ضباط و أفراد الشرطة.

رابعاً– تعزيز الوعى العام في المجتمع بثقافة مناهضة التعذيب سواء من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية أو من خلال البرامج المخصصة لتعزيز قدرات المجتمع المدني في مناهضة التعذيب.

و أخيـــــــراً

نقترح على الدول التي لم تتهيأ بعد للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية "مناهضة التعذيب" أن تنشئ الآلية الوقائية الوطنية المستقلة التي نص عليها البروتوكول لزيارة أماكن الاحتجاز، على أن يكون عملها محلياً فقط وتقاريرها للمؤسسات الدستورية المختصة (رئيس الدولة – البرلمان – مجلس الوزراء).

وأخيراً علينا أن ندرك أن اكتمال التشريعات و الآليات الوقائية التي تزور أماكن الاحتجاز لن تكون كافية لمنع التعذيب إذا غابت إرادة الدولة و مؤسساتها ، وغاب وعى منفذي القانون بمدى بشاعة جريمة التعذيب التي تعتبر انتهاكا صارما لحقوق الإنسان وجريمة في حق الكرامة الإنسانية حرمها القانون الدولي تحريماً قاطعاً .

ويقتضى الأمر إعطاء أهمية خاصة لعمليات التثقيف والتوعية بأهمية استئصال شأفة التعذيب .

***